قرار محكمة النقض

رقم 2/229

الصادر بتاريخ 30مارس 2017

في الملف الاداري رقم 2017/2/4/925

نزاع إداري – طلب إيقاف تنفيذ أمام محكمة النقض – انتفاء المبررات – أثره

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2017/03/01 من طرف الطالب المذكور أعلاه، الرامي إلى إيقاف تنفيذ القرار رقم 3549 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2016/07/12 في الملف عدد 2015/7208/303 .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2017/03/22.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 30 مارس 2017.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة سعاد المديني تقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد حسن تايب.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

بناء على مقتضيات الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية التي تنص على انه: "...يمكن علاوة على ذلك لمحكمة النقض بطلب صريح لرافع الدعوى وبصفة استثنائية ان تأمر بإيقاف تنفيذ القرارات والاحكام الصادرة في القضايا الإدارية."...

وحيث تقدم الطالب بواسطة نائبه بمقال رامي إلى إيقاف تنفيذ القرار عدد 3549 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2016/07/12 في الملف عدد 2015/7208/303، القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا بإلغاء القرار المطعون فيه فيما قضى به من خصم مدة 261 يوما في الإدارة وفي الرتبة مع أداء الدولة المغربية لفائدته تعويضا قدره 40.000 درهم، وذلك إلى

حين البت في الطعن بالنقض المرفوع من طرفه ضد القرار المذكور موضوع الملف عدد..... 2016/2/4/ استنادا للأسباب التي قدمها في عريضة النقض المتمثلة في نقصان التعليل لان القرار لم يأخذ بعين الاعتبار محضر استئناف العمل الموقع من طرف المعني بالأمر بتاريخ 2012/06/06 الذي يشكل قرينة قاطعة على تغيب المطلوب في النقض .

وحيث انه بالاطلاع على أوراق الملف، يتضح انه هناك ظروفا استثنائية تبرر الاستجابة للطلب.

قضت محكمة النقض بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2016/07/12 تحت عدد 3549 في الملف رقم 2015/7208/303 وذلك إلى حين البت في الطعن بالنقض المرفوع ضد القرار المذكور موضوع الملف عدد 2016/2/4/3738.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الثاني) السيد سعد غزيول برادة **رئيسا**، والمستشارين السادة: سعاد المديني **مقررة** وسلوى الفاسي الفهري ومحمد بوغالب وأحمد البوزيدي أعضاء وبمحضر **المحامي العام** السيد حسن تايب، وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد رشيد الزهري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض